ميقات ذات عرق

إعداد
د. سليمان بن أحمد الملحم
كلية الشريعة - الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وقد بين النبي ﷺ المواقيت المكانية للإحرام، ومعرفة هذه المواقيت وما يتعلق بها من أحكام من أهم مسائل المناسك، ولهذا رأيت الكتابة في أحد هذه المواقيت، وهو: ميقات ذات عرق.

وكأني بالناظر في عنوان البحث لأول وهلة سيقول: ما الجديد في بحث هذا الموضوع؟ لاسيما وقد تجنبت الطرق المعبدة هذا الميقات وقلّ المحرمون منه، ولكني أطلب منه ألا يستعجل في الحكم حتى يقرأ أسباب الكتابة فيه، وإن تفضل فليكن حكمه بعد قراءة البحث كاملاً.

أسباب الكتابة في الموضوع:

١. عزم الدولة -وفقها الله- على إنشاء طريق سريع ينطلق من القصيم إلى مكة ماراً بذات عرق[1]، وهو طريق سيختصر

(١) صرح نائب أمير منطقة القصيم بأنه تم اعتماد دراسة وتصميم طريق القصيم - مكة المكرمة في ميزانية عام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ، وتناولت الصحف الكلام عن هذا الطريق من عدة جوانب. انظر: جريدة الجزيرة العدد (١٣١٨٨) بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٩هـ، والعدد (١٣٣٤٢) بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٠هـ، وجريدة الاقتصادية (٥٥٧٣) بتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٠هـ، وجريدة الرياض - الاقتصادي، العدد (١٥١٧٢) بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣١هـ. =

المسافة للقادم إلى مكة من جهة المشرق، وسيكثر معه المحرمون من هذا الميقات.

٢. اندثار كثير من معالم ذات عرق؛ حيث مرت عليه عصور يعمر فيها حيناً، ويخرب فيها حيناً.

٣. تعدد مواضع إحرام القادمين من جهة المشرق منذ زمن قديم، مع بعد هذه المواضع عن بعض، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تحديد موضع الميقات وتعيينه من بين هذه المواضع وبيان أسباب هذا التعدد.

٤. أن الحاجة إلى معرفة ما يتعلق بميقات معين مكاناً وأحكاماً لا تقتصر على زمن معين، بل هي باقية إلى قيام الساعة، وكم من مكان عمر في وقت وهجر في وقت، وكم من طريق كان مسلوكاً في وقت، ومهجوراً في وقت.

٥. أن الحاجة إلى معرفة ما يتعلق بميقات ذات عرق لا تقتصر على المارّ به مباشرة، بل تتعدى إلى من يحاذيه براً أو جواً، والقادمون عن طريق الجو من جهة المشرق كثيرون، فيجب عليهم الإحرام من محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقهم، وقد يكون ذات عرق.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالمواقيت، وبيان المجمع على ثبوته بالنص منها.

= هذا وقد تم اعتماد تنفيذ المرحلة الأولى من الطريق في ميزانية عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ، بمبلغ (١٥٠ مليون ريال)، انظر: جريدة الجزيرة، العدد (١٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وجريدة الرياض، العدد (١٥٥٨٧) بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

المبحث الأول: توقيت ذات عرق، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: توقيت ذات عرق نص أو اجتهاد؟
المطلب الثاني: إجماع العلماء على أن الإحرام من ذات عرق إحرام من الميقات.

المبحث الثاني: الإحرام من العقيق، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالعقيق.
المطلب الثاني: حكم الإحرام من العقيق.

المبحث الثالث: موقع ذات عرق، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بذات عرق.
المطلب الثاني: المستندات التي يعتمد عليها في تحديد موقع الميقات.
المطلب الثالث: تحديد موقع ميقات ذات عرق.
المطلب الرابع: إشكال في تحديد موقع الميقات وجوابه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عن ما وقع في هذا البحث من جوانب النقص والزلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في التعريف بالمواقيت
وبيان المجمع على ثبوته بالنص منها

التوقيت والتأقيت: التحديد والتقدير، وكل شيء قدرت له حيناً أو غاية فهو مؤقت، والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، والأصل فيه: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم(١).

وللإحرام بالحج ميقاتان: زماني ومكاني.

فأما الزماني فهو المذكور في قول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأما الميقات المكاني فهو المواضع التي حددها الشارع مكاناً للإحرام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحديد هذه المواضع ومن أشهرها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن(٢) ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٢)، والصحاح (١/ ٢٦٩)، ولسان العرب (٢/ ١٠٧).

(٢) قال محب الدين الطبري في القرى لقاصد أم القرى (ص٩٨): «قوله (هن لهم) هكذا في=

والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث إنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[1].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن) قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» متفق عليه[2].

هذا، ولما كانت الأحاديث الواردة في توقيت هذه المواقيت الأربعة -وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم- صحيحة صريحة أجمع العلماء على أن توقيتها ثابت عن النبي ﷺ[3].

ووردت أحاديث أخرى لم تبلغ درجة هذه الأحاديث في الصحة، وفيها توقيت ذات عرق لأهل العراق.

ولهذا اختلف العلماء هل ثبت توقيتها بالنص أو الاجتهاد؟ وهذا ما سنقف عليه في المبحث الأول إن شاء الله.

= بعض طرق الصحيحين، وأكثر الروايات فيها (هن لهن)، والأول أصح لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة، وتخرج الروايات الأخرى على المواضع نفسها، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها»، وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣).

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧١) رقم (١٥٢٣)، وصحيح مسلم (٤/ ٥-٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧٢) رقم (١٥٢٥)، وصحيح مسلم (٤/ ٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، كتاب الحج منه (١/ ٣٤٨)، والمغني (٣/ ٢٤٥)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٦٦).

المبحث الأول
توقيت ذات عرق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
توقيت ذات عرق نص أو اجتهاد؟

اختلف العلماء في ذات عرق هل صار ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قولين:

القول الأول: أن توقيته ثابت عن النبي ﷺ، وهو مذهب عطاء[1] وعروة بن الزبير[2]، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

أما الحنفية فقال الطحاوي بعد سياق الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ وقّته: «فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقتِ أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها»[3].

وأما المالكية: فقال القرطبي: «وفي كتاب أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، وهذا هو الصحيح»[4].

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٧).
(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٩).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩). وانظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٤-٤٢٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٧).

وقال الحطاب: «والصحيح أنها من توقيت النبي ﷺ»[1].

وأما الشافعية: فقال النووي: «وفي ذات عرق وجهان: أحدهما -وإليه مال الأكثرون-: أنه منصوص كالأربعة»[2]، وقال ابن جماعة: «أنها منصوص عليها، وهو المنقول عن ميل أكثر الشافعية»[3].

وأما الحنابلة: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عدّ المواقيت الخمسة، ومعها ذات عرق: «هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي ﷺ عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص عن أبي عبدالله...»[4]، وقال المرداوي: «هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب»[5].

وقال ابن حزم: «إنما حدّ لهم عمر ما حدّ لهم النبي ﷺ»[6].

القول الثاني: أن توقيته ثابت باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مروي عن طاووس، وأبي الشعثاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وهو المنصوص عن مالك، والشافعي، وأومأ إليه أحمد في رواية.

فقد روى الشافعي بسنده عن طاووس أنه قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقّت الناس ذات عرق»، قال الشافعي: «ولا أحسبه إلا كما قال طاووس والله أعلم»[7].

وروى أيضاً عن أبي الشعثاء أنه قال: «لم يوقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق»[8].

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٤).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩)، وانظر: المجموع (٧/ ١٧٦).
(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٧٨).
(٤) شرح العمدة (١/ ٣٠٢).
(٥) الإنصاف (٣/ ٤٢٤).
(٦) المحلى (٧/ ٧٣).
(٧) الأم (٢/ ١٣٨)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣١).
(٨) المرجع السابق.

وفي المدونة: «قال مالك: ووقّت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق»[١].

وقال الشافعي: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس»[٢].

وقال البيهقي: «وإلى هذا ذهب طاووس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقّته وإنما وقّت بعده واختاره الشافعي رحمه الله»[٣].

وقال النووي: «وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم، بتوقيت عمر رضي الله عنه، وذلك صريح في صحيح البخاري»[٤].

وقال ابن مفلح: «وقال الشافعي في الأم وأومأ إليه أحمد: ذات عرق باجتهاد عمر والظاهر أنه خفي النص فوافقه فإنه موفق للصواب»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن ذات عرق صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ بالأحاديث الآتية:

١. ما رواه مسلم في صحيحه مسنداً إلى أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة

(١) المدونة (١/ ٣٠٣).
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٦).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨١).
(٥) الفروع (٣/ ٢٧٥)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٤).

ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن يلملم»[1]، ورواه أيضاً الشافعي وأحمد والدارقطني وابن ماجه والطحاوي والبيهقي[2].

وفي اللفظ الآخر عند مسلم أن أبا الزبير سمع جابر بن عبدالله ﷺ يسأل عن المهل فقال: سمعت -ثم انتهى فقال: أراه يعني- النبي ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، قال الشافعي: «لم يسمع جابر بن عبدالله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب»[3] وقال النووي: «لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه»[4].

وأجيب عن ذلك بجوابين:

- الجواب الأول: أنه روي مرفوعاً بلا شك من طرق متعددة لا يخلو كل واحد منها من مقال، ولكن بعضها يعضد بعضاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورواه ابن ماجه بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به أحمد مرفوعاً، ورواه أبوعبدالرحمن المقري عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعاً بلا شك»[5].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١١٧)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٣٣٣)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٥٩)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢) برقم (٢٩١٥)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٨، ١١٩) والسنن الكبرى (٥/ ٢٧).

(٣) الأم (٢/ ١١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٦)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

(٥) شرح العمدة (١/ ٣٠٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٢)، وهذان الإسنادان ضعيفان، أما سند ابن ماجه، فقد قال عنه البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدار قطني: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف»، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢)، وأما سند الإمام أحمد ففيه ابن لهيعة، قال عنه ابن حجر: «صدوق من=

وقال ابن حجر بعد أن ذكر من رواه مرفوعاً دون شك: «وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا»[1].

- الجواب الثاني: قال الحافظ زين الدين العراقي: «في قول النووي: (إن حديث جابر غير ثابت لأنه لم يجزم برفعه) نظر؛ فإن قوله: أحسبه، معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، لاسيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق»[2].

هكذا قال ولا يخلو من نظر.

٢. ما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من طرق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، وهذا لفظ أبي داود[3].

= السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»، تقريب التهذيب (ص٣١٩).

لكن قال الألباني: «قال عبدالغني بن سعيد الأزدي: (إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقري) وذكر الساجي وغيره مثله، قلت: وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح عن عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومهل أهل العراق من ذات عرق» فصح الحديث من هذه الطريق والحمدلله، ولايعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج؛ لأن الذي لم يشك معه من العلم ماليس مع من شك، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها». إرواء الغليل (٤/ ١٧٦).

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٢، ١٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥)، وسنن النسائي (٥/ ٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨).

ونوقش: بأن هذا الحديث من رواية المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على أفلح.

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يرويه عنه غير المعافى؟ قال: المعافى بن عمران ثقة»[(١)].

وقال الإمام مسلم: «ليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام ابن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقرُّ الحديث بمثله إذا تفرد»[(٢)].

وأجيب بما قاله ابن عدي: «وأفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدّث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها»[(٣)]، وقال ابن حزم عن سند هذا الحديث: «هشام بن بهرام ثقة والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: «هذا إسناد جيد»[(٥)]، وقال الحافظ العراقي: «إسناده جيد»[(٦)]، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد دراسة رجاله: «هذا إسناد في غاية الصحة كما ترى»[(٧)].

٣. ما رواه أبو داود والبيهقي عن الحارث بن عمرو السهمي ﷺ أنه

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٥٣٣)، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٢).
(٢) التمييز (ص١٦٥).
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٢٨).
(٤) المحلى (٧/ ٧١).
(٥) شرح العمدة (١/ ٣٠٦).
(٦) طرح التثريب (٥/ ١٣).
(٧) أضواء البيان (٥/ ٣٢٣).

قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقّت ذات عرق لأهل العراق»[١].

قال الساعاتي: «رجاله ثقات»[٢].

وأما قول البيهقي: «في إسناده من هو غير معروف»[٣]، فقد تعقبه الحافظ العراقي بقوله: «قلت: زرارة بن كريم بفتح الكاف روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه في سنن أبي داود عتبة ابن عبدالملك كذلك، وباقي رجاله لا يحتاج إلى الفحص عنهم، فليس في إسناده من هو غير معروف، فإن كان فيهم من ليس معروفاً عند البيهقي، فهو معروف عند غيره»[٤].

٤. ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرناً، قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق».

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون، لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه»[٥].

قلت: قال الإمام مسلم عن هذا الحديث: «وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فلم يحكم حفظه؛ لأن فيه لأهل الطائف قرناً، وفي رواية سالم ونافع وابن دينار (ولأهل نجد قرناً)، وميزوا في

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٨).
(٢) الفتح الرباني (١١/ ١١٣).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٨).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٣).
(٥) حلية الأولياء (٤/ ٩٤).

روايتهم... وسالم ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه عن ابن عمر»[١].

٥. ما رواه الإمام أحمد قال: ثنا محمد بن جعفر سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[٢].

قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم»[٣].

٦. ما رواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق[٤].

وفيه الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: «وقد رواه الحجاج بن أرطاة -وضعفه ظاهر- عن عطاء وغيره فوصله»[٥].

٧. ما رواه ابن عبدالبر في التمهيد بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقّت رسول الله ﷺ -فذكر الحديث وفي آخره- ولأهل العراق ذات عرق»[٦].

٨. ما أخرجه الطبراني والطحاوي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق[٧]، وسيأتي بيان ضعف هذا الحديث عند الكلام عن الإحرام من العقيق.

---

(١) التمييز للإمام مسلم (ص١٦٦).
(٢) المسند (٩/ ٣٥١).
(٣) إرواء الغليل (٤/ ١٧٨).
(٤) المسند (١١/ ٢٩٨) رقم (٦٦٩٧)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٨).
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٨).
(٦) التمهيد (٥/ ١٤٢).
(٧) المعجم الكبير (١/ ١٩٣)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٩).

هذا، وقد جاء توقيت ذات عرق في عدة مراسيل منها:

٩. ما رواه الشافعي قال: «أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنا، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال: فراجعت عطاء، فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقّت ذات عرق، ولم يكن أهل المشرق حينئذ، قال: كذلك سمعنا أنه وقّت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزُه إلى أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقّته»[(١)]، ورواه البيهقي من طريق الشافعي[(٢)].

١٠. ما خرجه الإمام أحمد كما في المسائل برواية أبي داود (ص١٤٠) قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق، وخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج عن هشام[(٣)].

١١. ما أخرجه ابن عدي من طريق أبي عاصم النبيل عن محمد بن راشد المكحولي عن مكحول أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق[(٤)].

وإذا تأملت هذه الأحاديث المروية عن ثمانية من الصحابة من طرق متعددة والمراسيل المذكورة علمت بأن بعضها يتقوى ببعض،

(١) الأم (٢/ ١٣٨).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٧-٢٨).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٩).
(٤) الكامل (٦/ ٢٠٢).

وإن لم يسلم أكثر طرقها من مقال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأول[1] هـو الصواب؛ لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى»[2].

وقال ابن حجر بعد ذكر بعض الروايات في توقيت ذات عرق: «وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا»[3].

وقال الحافظ العراقي: «فهذه الأحاديث التي ذكرتها وإن كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به»[4].

وقال ابن التركماني: «روي توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة، وبعضها في الصحيح»[5].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن توقيت ذات عرق ثابت باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأدلة الآتية:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا

(١) يريد القول الأول، وهو أن توقيت ذات عرق ثابت بالنص عن النبي ﷺ.
(٢) شرح العمدة (١/ ٣٠٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٥٦)، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٠).
(٤) طرح التثريب (٥/ ١٣).
(٥) الجوهر النقي - مطبوع في حاشية السنن الكبرى (٥/ ٢٨).

إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري وهذا لفظه، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي[1].

ونوقش: بأن النصوص المذكورة أولاً واضحة في أن النبي ﷺ هو الذي وقّت ذات عرق، ولم يكن من عمر رضي الله عنه إلا أن أظهر ما وقّته النبي ﷺ قبل حين سئل؛ إذ لا يمكن أن يجتهد في مسألة منصوص عليها مع علمه بذلك، يقول ابن حزم: «إنما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ»[2]، ويحتمل أنه لم يبلغه ذلك فاجتهد فوافق ما ثبتت به السنة.

٢. ما روى البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقّت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة، قال: سمعت هذا من النبي ﷺ، وبلغني أن النبي ﷺ قال: ولأهل اليمن يلملم، وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ»، هذا لفظ البخاري، ورواه أيضاً الإمام أحمد والطحاوي[3]، وفي لفظ لأحمد: قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن[4].

ونوقش: بأنه إنما أخبر حسب علمه، وقد خفي عليه توقيت ذات عرق كما خفي على أبيه، ثم بلغه ذلك فحدث به كما في الحديث الذي رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر حيث قال: «وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»[5].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧٣) برقم (١٥٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة الجزء المكمل (ص٢٨١)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٧)، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين، هكذا في فتح الباري (٣/ ٤٥٥، والجور: المائل.

(٢) المحلى (٧/ ٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٧١) برقم (٧٣٤٤)، ومسند الإمام أحمد (٩/ ١٢١) برقم (٥١١١)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٧).

(٤) المسند (٨/ ٢٣) برقم (٤٤٥٥).

(٥) سبق تخريجه.

وكما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عمر وفيه: «ولأهل العراق ذات عرق»[1].

٣. أن العراق لم تكن فتحت في وقت النبي ﷺ، ولهذا لم يوقّت لأهلها ميقاتاً، ولعلهم أخذوا هذا من قول ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق: «لم يكن عراق يومئذ».

وقال طاووس: «لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقّت الناس ذات عرق» رواه عنه الشافعي[2].

ونوقش: بما قاله ابن عبدالبر: «هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقّت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقّت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر، فوقّت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير...»[3].

وقال الطحاوي: «فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقّت لأهل العراق يومئذ ما وقّت والعراق إنما كانت بعده؟ قيل له: كما وقّت لأهل الشام ما وقّت، والشام إنما فتحت بعده، فإن كان يريد بما وقّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها، وإن كان ما وقّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) التمهيد (٥/ ١٤١).

ستكون دار إسلام؛ فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكر ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم»[١].

وقال الماوردي: «على أنه كان بمشرق مكة مما يلي أرض نجد خلق من العرب قد أسلموا من بني عامر وبني سليم وغيرهم، فيجوز أن يكون وقّته لهم»[٢].

وقال النووي: «وأما قول الدار قطني أنه حديث ضعيف[٣]؛ لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ماذكرته»[٤].

وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقّت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون إليه يبسون[٥]، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى -عليه السلام- ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم"[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩).

(٢) الحاوي الكبير - كتاب الحج (١/ ٣٥٢).

(٣) يريد ما رواه مسلم من حديث جابر في توقيت ذات عرق وقد سبق.

(٤) وهو عدم الجزم برفعه.

(٥) يبسون: من قولهم بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها. انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٨)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١٢٧).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٨١-٨٢)، وانظر: توجيه ابن حجر لقول ابن عمر في فتح الباري (٣/ ٤٥٦)، (١٣/ ٣٢٤).

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن توقيت ذات عرق ثابت بنص النبي ﷺ، ثم سئل عمر رضي الله عنه من أهل الكوفة والبصرة بعد فتحهما، وكان غير عالم بتوقيت النبي ﷺ فاجتهد فيما لا يعلم فيه سنة فوافق السنة، وقد كان رضي الله عنه محدثاً ملهماً موفقاً، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر»(١).

وأخرج مسلم عن ابن عمر عن عمر قال: «وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»، هذا لفظ مسلم وهو في البخاري أوسع من هذا(٢)، وبهذا التوفيق بين النصوص قال جماعة من المحققين.

قال البيهقي -رحمه الله- بعد أن ذكر عدة أحاديث في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق: «ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم تبلغه فحدّ لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وذلك أن النبي ﷺ -والله أعلم- وقّت المواقيت ثلاث طبقات فوقّت أولاً ثلاثة مواقيت، فلما فتحت اليمن وقّت لها، ثم وقّت للعراق»(٤).

ثم ذكر أحاديث في المواقيت، وذكر الخلاف في توقيت ذات عرق

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم (٣٦٨٩).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٦٦)، وينظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم (٤٠٢).
(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٣).
(٤) شرح العمدة (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

ثم رجح القول بأنه ثابت بالنص، ولكنه خفي على عمر فاجتهد فوافق السنة، قال -رحمه الله-: «والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى، وأما حديث عمر: فإن توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع كما ذكره الحارث بن عمرو[1]، وقد كان قبل ذلك سبق توقيت النبي ﷺ لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان علمها عند عماله وسعاته ومن هو أصغر منه مثل دية الأصابع، وتوريث المرأة من دية زوجها فاجتهد، وكان محدثاً موفقاً للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله ﷺ، وليس ذلك ببدع منه رضي الله عنه فقد وافق ربه في مواضع معروفة مثل المقام والحجاب والأسرى وأدب أزواج النبي ﷺ»[2].

وقال ابن جماعة: «ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدد باجتهاده فوافق النص، وقد نزل على وفق قوله وإشارته القرآن العزيز»[3].

بل قال المرداوي: «قلت يتعين ذلك، ومن المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ثم يسألونه أن يوقّت لهم»[4]، قلت: أو أن يوقّت لهم عمر باجتهاده مع علمه بثبوت ميقاتهم عن النبي ﷺ.

قلت: وقد صار خفاء هذه السنة على عمر رضي الله عنه سبباً في اجتهاده في ميقات من سلك طريقاً لا يمر بواحد من المواقيت المنصوص عليها، فاعتبر ما يحاذي الميقات في حق هؤلاء بمنزلة الميقات، ولم يكلفوا المرور على الميقات نفسه، فصار سبباً في رفع الحرج عن هؤلاء وأمثالهم، فلله الحمد والمنة.

(١) سبق ذكر حديثه.
(٢) شرح العمدة (١/ ٣٠٩-٣١٠).
(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٠).
(٤) الإنصاف (٣/ ٤٢٥).

المطلب الثاني

إجماع العلماء على أن الإحرام من ذات عرق إحرام من الميقات

لا خلاف بين العلماء في أن ذات عرق ميقات لأهل العراق، وقد حكى الإجماع على ذلك كثيرون.

قال الشافعي: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس»(١).

وقال ابن عبدالبر: «كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقات بإجماع»(٢).

وقال ابن جماعة: «قال أبو منصور الكرماني الحنفي في مناسكه: قد ثبت أن ذات عرق ميقات إما بالحديث، وإما بإجماع الصحابة»(٣).

وقال النووي: «وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم»(٤).

وقال ابن تيمية: «وذهب أبو الفرج ابن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبت بتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهاداً، ثم انعقد الإجماع على ذلك»(٥).

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).
(٢) التمهيد (٥/ ١٤٣)، الاستذكار (١١/ ٧٩)، وانظر: المغني (٥/ ٥٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣١٢).
(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٦).
(٥) شرح العمدة (١/ ٣٠٨).

المبحث الثاني
الإحرام من العقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالعقيق

يطلق لفظ العقيق في الأصل على ما شقه السيل في الأرض ووسعه، قال أبو منصور الأزهري: «والعرب: تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية شقتها السيول، وقال الأصمعي: الأعقة الأودية»[(١)].

وقد ذكر العلماء أعقة كثيرة في بلاد العرب ومن أشهرها عقيق المدينة النبوية[(٢)].

وأما العقيق المقصود هنا فهو «واد وراء ذات عرق، مما يلي المشرق»[(٣)].

قال الأزهري: «أراد العقيق الذي بالقرب من ذات عرق قبلها

(١) معجم البلدان (٤/ ١٣٨، وانظر: القرى لقاصد أم القرى (ص١٠١).
(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٠٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٨)، ومعجم البلدان (٤/ ١٣٨-١٤١).
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٩)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٧٥).

بمرحلة أو مرحلتين، وهو الذي ذكره الشافعي في المناسك، وهو قوله: ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي»[1].

جاء في قرار اللجنة المكونة لتحديد موقع ذات عرق: «وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلومتراً حسب عداد السيارة»[2].

قلت: سيأتي لنا في المطلب الثالث -إن شاء الله- الاضطراب في تحديد موقع الإحرام منه عند القائلين بذلك.

المطلب الثاني

حكم الإحرام من العقيق

أجمع العلماء على أن الإحرام من ذات عرق إحرام من الميقات؛ لما ورد من النصوص الكثيرة في توقيت ذات عرق، إما عن النبي ﷺ -وهو الراجح-، وإما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -على القول الثاني-، وقد سبق تقرير هاتين المسألتين الإجماع ومستنده من الأدلة في المبحث الأول.

ولكن وقع خلاف في حكم الإحرام من العقيق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الميقات هو ذات عرق[3]، فالإحرام قبله من العقيق إحرام قبل الميقات، ويجري فيه من الخلاف

(١) تاج العروس (٢٦/ ١٦٨)، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٥٣٣)، وفتح الباري (٣/ ٤٥٧)، ومعجم البلدان (٤/ ١٤٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر: المسالك في المناسك للكرماني (١/ ٣٠٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦١)، والذخيرة (٣/ ٢٠٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٥)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٢)، والحاوي للماوردي كتاب الحج (١/ ٣٥٤)، والمغني (٥/ ٥٨)، والفروع (٣/ ٢٧٥).

ما يجري في الإحرام قبل سائر المواقيت، والإحرام قبل المواقيت منعقد غير مستحب على الصحيح.

القول الثاني: روي عن أنس ﷺ أنه كان يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعي وابن المنذر وابن عبدالبر[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالنصوص الكثيرة الدالة على توقيت ذات عرق إما من النبي ﷺ وإما من عمر بن الخطاب ﷺ ومتابعة الصحابة له في ذلك، وإجماع العلماء بعدهم على أن الإحرام من ذات عرق إحرام من الميقات[2].

المناقشة: هذه النصوص لم تبلغ الشافعي -رحمه الله- من طرق قوية، سواء منها ما يدل على أن توقيت ذات عرق منصوص أو ما يدل على أنه باجتهاد عمر، حيث لم يبلغه توقيت عمر من طريق متصل بل مرسل، ولهذا وقف موقفاً وسطاً تحرى أن يعمل بالأحاديث الواردة في ذات عرق، وبما ورد في توقيت العقيق، وهذا نص كلامه: «أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق فوقّت الناس ذات عرق، قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس -والله أعلم-، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: لم يوقّت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس

(١) انظر: الأم (٢/ ١٣٨)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٥٣٣)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٧٩)، والمغني (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: هذه النصوص وكلام العلماء عليها في المطلب الأول من المبحث الأول، وانظر: حكايات الإجماع في المطلب الثاني من المبحث الأول.

بحيال قرن ذات عرق، أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب وقّت ذات عرق لأهل المشرق، قال الشافعي: وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلاً، وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم، قال الشافعي: «فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويلملم، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي»(١).

وقال الإمام مسلم: «الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت»(٢).

وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً»(٣)، وقال ابن خزيمة: «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها»(٤)، وقال الخطابي: «الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق»(٥).

الجواب: سبق ذكر الأحاديث الواردة في توقيت ذات عرق، وتبين هناك أن توقيتها ثابت عن النبي ﷺ من طرق كثيرة، منها ما هو مسند، ومنها ما هو مرسل، كما ثبت أيضاً اجتهاد عمر رضي الله عنه في توقيتها، وموافقته لتوقيت النبي ﷺ، وسبق النقل عن جماعة من المحدثين من الشافعية وغيرهم مايدل على ذلك.

وأزيد هنا ماقاله البيهقي تعقيباً على كلام الشافعي السابق، حيث قال: «قد روينا في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر، قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد من قرن، وهو يجور عن طريقنا، فإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال:

(١) الأم (٢/ ١٣٨).
(٢) التمييز (ص١٦٣).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٠).
(٥) معالم السنن (٢/ ١٤٨).

فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحدّ لهم ذات عرق، وهو في كتاب البخاري»[1]، ثم ذكر بعض الروايات في رفع توقيت ذات عرق.

وقال الماوردي: «ذات عرق أثبت في الرواية من العقيق، مع ما اقترن بها من العمل الجاري في السلف ومن بعدهم من أهل كل عصر"[2].

وقال العراقي: «أحاديث التوقيت في ذات عرق أصح وأكثر وأرجح»[3].

والشافعي -رحمه الله- معذور؛ حيث لم تبلغه هذه السنة من طرق قوية ثابتة، قال الكرماني تعليقاً على قول الشافعي: «وهذا بناء على أن ذات عرق عنده لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ميقات لأهل العراق، وأن الناس وضعوه بعده، وعندنا قد ثبت إما بحديث وإما بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعده»[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»[5].

المناقشة: أجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

- الجواب الأول: أنه حديث ضعيف، لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس، ففيه علتان: إحداهما: ضعف يزيد بن أبي زياد، والثانية: أن محمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٣٢).
(٢) الحاوي الكبير كتاب الحج (١/ ٣٥٤).
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٤).
(٤) المسالك في المناسك (١/ ٣٠٠).
(٥) رواه الأمام أحمد في المسند (٥/ ٢٧٦) برقم (٣٢٠٥) وأبو داود في سننه (١/ ٢٧٥)، والترمذي في سننه (٣/ ١٩٤) برقم (٨٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨).

عباس، قال الإمام مسلم: «يزيد هو ممن اتقى حديثه الناس... ومحمد ابن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه»[١]، وقال ابن حزم: «لايصح؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد»[٣]، وقال ابن حجر: «قال الترمذي: حسن، قال النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين، قلت: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي»[٤].

وهذا أظهر الأجوبة، وعلى فرض صحة الحديث فيظهر الجمع بينه وبين الأحاديث الثابتة في توقيت ذات عرق بالأجوبة الأخرى الآتية.

- الجواب الثاني: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق ثم حولت وقربت من مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، واللفظان واردان على محل واحد[٥].

وهذا الجواب ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: لو كان الأمر كذلك لكان الإحرام من العقيق متعيناً، ولوجب الدم بمجاوزته، ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك، والقائلون بالإحرام من العقيق قالوه على وجه الاستحباب وأجازوا التأخير إلى ذات عرق.

(١) التمييز للإمام مسلم (ص١٦٥-١٦٦).
(٢) المحلى (٧/ ٦٧).
(٣) شرح العمدة (١/ ٣١٢).
(٤) تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).
(٥) انظر: طرح التثريب (٥/ ١٤)، وفتح الباري (٣/ ٤٥٦).

قال القرافي: «وجوابه إجماع الناس على أنهم إذا جاوزوه إلى ذات عرق لا دم عليهم، فلو كان ميقاتا لوجب الدم»[١].

وقال العراقي: «ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم، وإنما قال به الشافعية استحباباً»[٢].

وقال ابن حجر: «فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً»[٣].

الوجه الثاني: أن القائلين باستحباب الإحرام من العقيق يفرقون بين الموضعين ويعطون كل واحد منهما حكماً، فلو كان الاسمان يطلقان على موضع واحد لم يكن للتفريق معنى.

الوجه الثالث: أن الواقع المشاهد يخالف ذلك؛ فإن المسافة بين مجرى وادي العقيق وبين ما استقر عبر السنين أنه ميقات ذات عرق كبيرة جداً.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون وادي العقيق أو أحد روافده يمتد حتى يقرب من ذات عرق أو يحاذيها؟

قيل: هذا عكس دعوى أصحاب هذا الجواب، فهم يدعون أنها في وادي العقيق أولاً، ثم حولت إلى جهة مكة، لا أنها باقية في موضعها ويمتد وادي العقيق إليها، ولو كان الأمر كذلك لم يكن في المسألة كبير اختلاف.

- الجواب الثالث: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق[٤].

(١) الذخيرة (٣/ ٢٠٧)، وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٥).
(٢) طرح التثريب (٥/ ١٤).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).
(٤) طرح التثريب (٥/ ١٤)، وفتح الباري (٣/ ٤٥٦).

وهذا ضعيف أيضاً؛ فإنه لو صح توقيته لوجب الإحرام منه كسائر المواقيت، قال شيخ الإسلام: «ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب، على أن قوله: «وقّت» لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه»[١].

- الجواب الرابع: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق، وهم أهل البصرة، والعقيق ميقات لبعضهم، وهم أهل المدائن.

ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني والطحاوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق[٢].

لكن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ العراقي: «فيه أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور»[٣]، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف»[٤].

- الجواب الخامس: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ويشبه -والله أعلم- أنه إذا كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع، حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل الله دينه لم يغيره، ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه، ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي يقصد بتحديثه إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يبني الحكم عليه»[٥].

وبما سبق يعلم أن الإحرام من العقيق إحرام قبل الوصول إلى الميقات، فينطبق عليه خلاف العلماء في حكم الإحرام قبل الميقات، والراجح أنه منعقد غير مستحب، والله أعلم.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣١٢).
(٢) المعجم الكبير (١/ ١٩٣)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٩).
(٣) طرح التثريب (٥/ ١٤).
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).
(٥) شرح العمدة (١/ ٣١٢-٣١٣).

نعم لو أحرم قبل ذات عرق بسبب التباسها عليه احتياطاً حتى لا يتجاوز الميقات كان ذلك مستحباً، كسائر المواقيت إذا جهل موقعها أو محاذاتها.

الدليل الثاني[1]: أنه قد حصل التباس في تحديد موقع ذات عرق، وذكر أنها حولت عن مكانها الأول إلى جهة مكة، فالإحرام من العقيق احتياط لئلا يتجاوز موضعها الأول دون إحرام.

قال الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي، وأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى»[2].

وقال محب الدين الطبري: «واستحب الشافعي الإحرام من العقيق لأهل العراق؛ لما وقع من الالتباس في ذات عرق، فإنه قد قيل: إن ذات عرق خربت وحول بناؤها إلى صوب مكة، فعلى الآتي من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها، وذكر الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة»[3].

المناقشة: يجاب عن هذا بعدة وجوه:

- الوجه الأول: أن تحديد موقع ميقات ذات عرق ممكن، وقد اعتنى العلماء به قديماً، وتعاقب الناس على الإحرام منه منذ العصر الأول، وتوارث أهل المنطقة المحيطة به العلم به وبمكانه.

- الوجه الثاني: لو كان مكان ذات عرق الذي يجب الإحرام منه

(١) للقائلين باستحباب الإحرام من العقيق.

(٢) الأم (٢/ ١٣٩).

(٣) القرى لقاصد أم القرى (ص١٠١-١٠٢)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي كتاب الحج (١/ ٣٥٤).

متقدماً عما استقر عبر السنين أنه الميقات لكان الاحتياط في الإحرام واجباً، ولم يجز التأخير إلى الموضع المتأخر، ولوجب الدم بذلك، وهم لا يقولون بذلك.

– الوجه الثالث: لو قيل بالتحويل فمن أين لكم أن هذا التحويل بقي إلى اليوم وأن ما استقرعبر القرون أنه ميقات ذات عرق هو المكان المحول إليه؟ وهل يمكن أن يقر ذلك العلماء مع تنبههم لهذا الأمر في عصر متقدم؟ نعم، ربما يكون التحويل في وقت يسير، وربما يكون تجاوز الموضع الأول للميقات إلى موضع آخر وقع من بعض الناس فنبه العلماء على ذلك.

– الوجه الرابع: أن تحويل ذات عرق إن كان لم يكن بالمسافة الكبيرة المماثلة لما بينها وبين العقيق، وإنما كان يسيراً محتملاً كما هو ظاهر من الأثر المروي عن سعيد بن جبير حيث أخذ بيد الرجل وخرج به من البيوت، وقطع به الوادي، وأتى به ذات عرق، وقال: هذه ذات عرق الأولى. الوجه الخامس: من أين لكم أن محل الميقات يختص بالقرية الأولى؟ قال الأسدي: «أهل ذات عرق يقولون: الجبل كله ذات عرق، وبعض أهل العلم كان يحب أن يحرم من ذات عرق الجاهلية»[1].

(١) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص٣٤٩).

المبحث الثالث
موقع ذات عرق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بذات عرق

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء، منزل معروف من منازل الحاج العراقي، وهو ميقات أهل العراق، ومن جاء من جهة المشرق.

سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، قال الأصمعي: «ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق»، وقال ابن عيينة: «سألت ذات عرق أمتهمون أنتم أم منجدون؟ فقالوا: ما نحن بمتهمين ولا منجدين»، وقال بعض أهل ذات عرق:

ونحن بسهب مشرف غير منجد
ولا متهم فالعين بالدمع تذرف

وقال آخر:

كأن المطايا لم تنخ بتهامة
إذا صعدت من ذات عرق صدورها[1]

(١) ينظر: صفة الجزيرة العربية للهمداني (ص٦٤)، والقرى لقاصد أم القرى (ص١٠٠) ولسان العرب (١٠/ ٢٤٩-٢٥٠)، ومعجم البلدان (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

ويقع ميقات ذات عرق في الجهة الشرقية من مكة مائلاً إلى الشمال، كما أنه في الجهة الشمالية من ميقات قرن المنازل.

وأما المسافة بينه وبين مكة، فقال محب الدين الطبري: «وهو على مرحلتين من مكة»، وقال ابن الحاج في منسكه: «على يومين وبعض يوم»[١].

وقال أبو المنصور الكرماني: «والثلاث الأخر من المواقيت[٢]، على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان، هكذا ذكر في كتب التواريخ وغيرها من كتب الفقه»[٣].

وقال ابن حزم: «ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق، وهو بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً»[٤].

وذكر بعض المعاصرين المسافة التقريبية بالكيلومتر بين مكة وذات عرق، فقدره الشيخ عبدالله البسام بمائة كيلومتر[٥].

وجاء في بحث مواقيت الحج الزمانية والمكانية (دراسة فقهية جغرافية تاريخية)[٦]ما نصه: «والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي تسعين كيلاً حيث لا يوجد في الحاضر طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر، وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق ومسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير) حوالي ٣٥ كيلاً».

---

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص١٠٠)، وينظر: شرح العمدة (١/ ٣١٦)، وفتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٢) يريد: قرن المنازل ويلملم وذات عرق.

(٣) المسالك في المناسك (١/ ٢٩٩).

(٤) المحلى (٧/ ٧٠)، وينظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٧).

(٦) تأليف الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان والدكتور معراج نواب مرزا (ص٨٩).

هذا ويقع ميقات ذات عرق عند تقاطع دائرة عرض ٠٠ ,٥٦ ,٢١ شمالاً، وخط طول ٣٠ ,٢١ ,٤٠ شرقاً، كما أن المسجد الحرام يقع عند تقاطع دائرة عرض ٠٠ ,٢٥ ,٢١ شمالاً، وخط طول ٠٠ ,٤٩ ,٣٩ شرقاً[1]، والمسافة بين المسجد الحرام وذات عرق على خط مستقيم هي٨٦ ,١٢كم.

المطلب الثاني

المستندات التي يعتمد عليها في تحديد موقع ميقات ذات عرق

تعددت المواضع التي يحرم منها القادمون إلى مكة مروراً بذات عرق، وهي مواضع متباعدة والإحرام منها قديم -وسيأتي توضيح هذه القضية وبيان أسبابها- وهذا يقتضي بيان ما يعتمد عليه في تحديد موقع الميقات من بين هذه المواضع فنقول: يستدل على تحديد موقع ميقات ذات عرق بالأمور التالية:

الأمر الأول: توارث الناس وتعاقبهم على الإحرام منه منذ العصر الأول إلى اليوم جيلاً بعد جيل.

الأمر الثاني: إجماع العلماء على جواز تأخير الإحرام إليه؛ أي إلى الموضع الذي استقر عبر العصور أنه الميقات، ولو كان هناك من يجزم بتقدم موضعه عن ذلك لما سوغ التأخير إليه ولأوجب الدم بذلك، وقد سبق توثيق الإجماع على ذلك.

الأمر الثالث: إفادة أهل المنطقة بذلك، وقد قيل: أهل مكة أدرى بشعابها.

(١) موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية إصدار دارة الملك عبدالعزيز وهيئة المساحة الجيولجية السعودية ١٤٢٤هـ.

الأمر الرابع: أنه منسوب إلى عرق، وهو جبـل معروف إلى اليوم، يروي أبو إسحاق الحربي بسنده إلى أبي محمد بن زمام عن أبيه أن «ذات عرق سميت على عرق في جبل أبيض بوادٍ منها يقال له: ذات الحل»(١).

وفي منسك القطبي: «ذات عرق سميت بذلك لأن فيها عرقاً، وهو الجبل»(٢).

وقال ياقوت الحموي: «وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق»(٣).

وهذا الجبل معروف باسمه عند أهل المنطقة إلى اليوم.

الأمر الخامس: بعض المعالم المحيطة بالميقات، التي يتناقل الناس أسماءهـا منذ قديم الزمان إلى اليوم، ومن هذه المعالم:

أ) الضريبة: قال ياقوت: «وضريبة: واد حجازي يدفع سيله في ذات عرق»(٤)، ولايزال هذا الاسم معروفاً إلى اليوم، يقول حمد الجاسر: «ذات عرق تعرف الآن باسم الضريبة والحنو»(٥).

ويقول عاتق البلادي: «وموقع المحرم في اجتماع الأودية والشعاب التي تكون الضريبة تحت جبل ذات عرق، ومكان المحرم يسمى الحنو، به مياه قريبة، ويسمى أيضا المحرم»(٦).

ويقول سعد الجنيدل: «وفي هذا العهد تغلب اسم الضريبة على ذات عرق فأصبح لا يعرف إلا بالضريبة والحنو»(٧).

(١) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص٣٤٧).
(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص٥٥).
(٣) معجم البلدان (٤/ ١٠٨).
(٤) معجم البلدان (١/ ٢٥٩) وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٢٤٩).
(٥) مجلة العرب (٧/ ٨٢٧).
(٦) على ربى نجد (ص٢٢٤).
(٧) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٢٤٠).

ويقول عبدالله الشايع: «مكان الإحرام الذي استقر عند القاطنين بجواره هو عند منحنى الوادي المسمى حاليا وادي الضريبة، وذلك عندما يتجه غرباً باتجاه بلدة الضريبة، يدل على ذلك آثار مباني الميقات ومنشآته على ضفتي الوادي، التي لا يرى إلا أساساتها»[١].

ب) أنخل: قال ياقوت: «أنخل بضم الخاء المعجمة، ذات أنخل وادٍ ينحدر على ذات عرق، أعلاه من نجد وأسفله من تهامة»[٢].

يقول الشايع: «وهذا الوادي لازال يسمى بهذا الاسم لم يتغير منه حرف واحد، وأهله ينطقونه حسب نطقه القديم»[٣].

ج) العصلاوان: قال ياقوت: «العصلاوان شعبتان تصبان على ذات عرق»[٤].

ولازالت تعرف بهذا الاسم، يقول الشايع وقد صحب رجلاً مسناً من أهل المنطقة ليعرفه بمعالمها: «سألته عن اسم وادٍ قطعنا مجراه من الجنوب إلى الشمال باتجاه ما يسمى حالياً وادي الضريبة، فقال الرجل: هذا الوادي اسمه العصلاء الغربية، وهذا يعني أن هناك عصلاء شرقية»[٥].

الأمر السادس: وجود بعض الآثار والمعالم الباقية، التي يمكن أن يستأنس بها في تحديد موضع الميقات إضافة إلى ما سبق، جاء في تقرير اللجنة المكونة من هيئة كبار العلماء لتحديد موضع الميقات: «وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى الخضراء يحرم عندها من يريد

(١) نظرات في معاجم البلدان (ص٢٧٠).
(٢) معجم البلدان (١/ ٢٥٩).
(٣) نظرات في معاجم البلدان (ص٢٨١).
(٤) معجم البلدان (٤/ ١٢٨)، وتاج العروس (٢٩/ ٤٩١).
(٥) نظرات في معاجم البلدان (ص٢٨٤).

الإحرام من أهل البلد أومن يمر بها ممن حولها حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود يوجد آثار خرائب وأساسات مبان قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه -شمال مجرى الوادي- آثار مقبرة قديمة»[1].

وقد قام فريق من إدارة الآثار بزيارة موقع الميقات ورصد بقايا الآثار الموجودة فيه[2]، يقول الدكتور سعد بن عبدالعزيز الراشد: «أما الموقع القديم فما زالت آثاره باقية وتمتد لمسافة تزيد على الكيلين، وتشاهد المعالم الأثرية على حافتي وادي الضريبة خاصة على سفوح المرتفعات الجبلية، وتدل بشكل واضح عن آثار لمدينة سكنية كبيرة، ولا يعقل أن يكون موضع الميقات أصغر من ذلك، وبالإضافة إلى المنشآت السكنية والحصون والقصور والمنازل فقد عثر على أحد المساجد فيها تصل مساحته في حدود ١٣× ١٨,٢٠ متراً تقريباً، وعثر أيضاً على بعض المنشآت المائية كالبرك والآبار، ومن هذه البرك بركة مربعة الشكل تبلغ أبعادها ٢١ × ٢١,٥ متراً تقريباً وقد عثر عليها مندفنة وأمكن تمييز القنوات التي تمدها بمياه السيول والأمطار، وهناك بركة أخرى مستطيلة الشكل مساحتها حوالي ١٦ × ١٧,٥ متراً، ويبدو أنها مدرجة من الداخل ولها فتحات للمياه، وقد عثر في نفس الموقع على خمس آبار للمياه جميعها دائرية الشكل وبعضها مازال صالحا للاستعمال»[3].

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر: حولية ا لآثار العربية السعودية (أطلال) العدد الثاني (ص٦٧-٦٩).

(٣) درب زبيدة - طريق الحج من الكوفة إلى مكة المكرمة (ص٢٨٣-٢٨٥)، وانظر: صوراً لبقايا هذه الآثار والمعالم في الكتاب نفسه، وفي منتديات مكشات على الإنترنت بعنوان: ميقات ذات عرق، الكثير منا لا يعرفه هنا التفاصيل والطريق إليه بالصور وفي كتاب نظرات في معاجم البلدان (ص٢٧٠، ٢٧١).

المطلب الثالث

تحديد موقع ميقات ذات عرق

كلف مجلس هيئة كبار العلماء لجنة علمية لتقوم بزيارة ميقات ذات عرق، وتعتني بتحديده، فقامت بذلك وأصدر المجلس قراراً في ذلك.

وحيث إن ما جاء في هذا القرار محقق للغرض ووافٍ بالمقصود فإنني سأكتفي به في هذا المطلب، وسأنقله بطوله لأهمية إثباته في بحث يخص هذا الميقات، وهذا نص القرار:

(قرار رقم ١٧٧، وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ)

الصادر عن هيئة كبار العلماء بشأن ميقات (ذات عرق)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة، المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق يكون معلماً للميقات يحرم منه من يمرّ بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة؛ لأن عدم وجود مسجد في الميقات أدى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام لعدم وجود ما يرشد إليه، ولأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم الأمين العام للهيئة، بزيارة موقع الميقات المذكور، والعناية بتحديده وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين

للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من (١٨/ ٣/ ١٤١٤هـ إلى ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ) عرض الموضوع واطلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ الذي نصه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فلما كان ميقات ذات عرق مدرجاً في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٠/ ١١/ ١٤١٣هـ، وقد رأى المجلس كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة تكليف كل من فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن البسام وعبدالله بن سليمان المنيع وأمين عام الهيئة عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم بزيارة ميقات (ذات عرق) وكتابة تقرير بشأنه يتضمن وصفاً له وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين.

وإنفاذاً لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق (١٢/ ٢/ ١٤١٤هـ) إلى ميقات ذات عرق، وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي لوادي العقيق المتجه شمالاً من (عشيرة) إلى بلدة (المحاني)، وعند محاذاتها (ذات عرق) من الشرق تركت الطريق المزفت واتجهت غرباً مارة بوادي العقيق عرضاً مع خط ترابي ممسوح يصل ما بين الطريق المزفت وبين ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلومتراً حسب عداد السيارة.

وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق وتجولت فيها وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهيت إليه من معلومات وحقائق معتمدة في ذلك على:

١. ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات، حيث استعرضت اللجنة وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات وذكر بعض معالمه.

٢. مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها، لاسيما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج وأشاروا إلى كثير من المواضع مع ضبطها بالوصف والمسافات.

٣. الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها ووقوفها على مختلف المعالم من جبال وأودية وآبار وخرائب، وتعرفت منهم على أسمائها وعلى كل مايعرفونه عنها في القديم حينما كان الحاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعا، وذلك من أكثر من أربعين عاما حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١. أن عرقاً قمة جبل مرتفع ولونه متميز عن بقية الجبل بلون إلى السواد أقرب واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريباً، يحده من الشرق وادي الحنو، ومن الغرب وادي العصلاء الشرقية، وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.

٢. أن ميقات ذات عرق ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير متجه من الشرق إلى الغرب يدعى وادي الضريبة، يتسع هذا الريع في بعض نواحيه ويضيق في نواحٍ أخرى بين مئتي متر وخمس مئة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفًا متر تقريباً.

ويطلق عليه اسم الطرفاء وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء، تسمى الخضراء، يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد أو من يمر بها ممن هم حولها، حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود يوجد آثار خرائب وأساسات مباني قديمة لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه -شمال مجرى الوادي- آثار مقابر قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.

حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وضح للجنة:

فيحده من الشرق ملتقى وادي الحنو مع وادي أنخل عند مصبهما ليتكون منهمـا وادي الضريبة، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات، ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق حيث مجرى وادي الحنو، والثانية: فوق ملتقى وادي الحنو ووادي أنخل في المثلث الفاصل بينهما قبيل التقائهما، والثالثة: في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل عرق من الشمال، وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهـة أنها وضعت منذ حوالي ثلاثين سنة من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات ومنع التعدي عليه.

ويحده من الغرب وادي العصلاء الشرقية، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة، ويمتد الحد الغربي شمالاً على مسامتة وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال موازٍ للعصلاء الشرقية من الغرب يدعى العصلاء الغربية، وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة، وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون

حمى للميقات، إذ إن حد الميقات من الغرب هو العصلاء الشرقية كما أوضحناه آنفا لوجود الآثار شرقيها، ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد، ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه؛ لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده.

ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى وادي الحنو إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى العصلاء الشرقية.

ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة من مصب وادي أنخل في وادي الضريبة شرقا ممتدا حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً.

وطول الميقات شرقاً وغرباً ألفا متر تقريباً، وهو طول العرق المذكور، وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقاً واتساعاً، ويتراوح ذلك ما بين مئتي متر وخمس مئة متر، كما سبقت الإشارة إليه.

أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر الخضراء لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات ذات عرق ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقاً واطلاعه على تقرير اللجنة ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور؛ لما له من خبرة في ذلك، وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ٢٥/ ٣/ ١٤١٤هـ، وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت عام ١٣٨٧هـ لتحديد ذات عرق وكان عضواً فيها، ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت التي لا تزال باقية إلى الآن، وهي العلامات نفسها التي رأتها اللجنة التي شكلها المجلس.

كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ٢٤/ ٣/ ١٤١٤هـ بزيارة ميقات ذات عرق، وأفادا المجلس بأنهما اطلعا على الميقات ومعالمه وسألا عددا من سكان المنطقة عن الميقات، واتضح لهما أن ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس فيه وصف دقيق لذات عرق يوافق واقعها على الطبيعة، وبناء على ما تقدم فإن المجلس يرى ما يأتي:

١. أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق الذي هو أحد المواقيت المكانيـة المعتبرة للحج أو العمرة من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حتى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.

٢. يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- ببناء مسجد ميقات ذات عرق وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق حسبما صرح به معالي وزير

الحج والأوقاف السابـق ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في (١٩/ ٩/ ١٤١٣هـ).

٣. يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها للأسباب التي ذكرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

(خريطة توضح موقع الأودية المجاورة لذات عرق)

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٨-٢٨٢).
هـذا وقـد تم وضـع حجر الأسـاس لميقـات ذات عـرق بتاريـخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣١ بمبلغ كبـيروفي الموقـع المحدد في هذا القرار، ويشـتمل على مسـجد يتسـع لـ (٣٥٠٠) مصل ومرافق أخرى.
انظـر: جريدة الرياض، العدد (١٥٢٩٦) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣١هـ، والشرق الأوسـط العدد (١١٤٨٨) بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣١هـ.

المطلب الرابع
إشكال في تحديد موقع الميقات وجوابه

المتتبع لكلام الواصفين لطريق الحج البصري والكوفي يلاحظ تعدد مواضع إحرام القادمين من المشرق، وبين المواضع التي يحرم منها الناس تفاوت كبير في المسافة مما قد يثير إشكالاً في تحديد موضع الميقات.

ولم أرَ أحداً تعرض لهذه القضية وحاول حل الإشكال فيها.

وحتى تتضح القضية سأذكر المواضع التي قيل بأنه يحرم منها، وبعدها عن موقع ذات عرق:

الموضع الأول والثاني: وجرة وغمرة.

يقول الحسن بن عبدالله الأصفهاني: «أهل الكوفة يحرمون بغمرة، وأهل البصرة بوجرة، وهو منهل من مناهل طريق البصرة، وهما يتراءان، وبينهما نحو من ثلاثة فراسخ، وبينهما جبل يقال لها الكراع»[(١)].

ويقول أبو إسحاق الحربي: «ثم وجرة، أخبرني ابن أبي أسعد عن النوفلي عن أبيه قال: وجرة بإزاء غمرة في طريق الكوفة يحرم ناس منها، والميقات الذي وقّته رسول الله ﷺ لأهل العراق من وراء هذه بينها وبين ذات عرق وهو العقيق يقطع الطريق لا يخفى على أحد»[(٢)].

وعلق حمد الجاسر محقق الكتاب بقوله: «في (يا)[(٣)] وقال محمد بن موسى: وجرة على جادة البصرة إلى مكة بإزاء غمرة التي على جادة الكوفة منها يحرم أكثر الحجاج»[(٤)].

---

(١) بلاد العرب للأصفهاني (ص٣٧٦).
(٢) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص٦٠٢).
(٣) يقصد: نسخة أخرى للمخطوط.
(٤) المرجع السابق (ص٦٠٢).

وهذا المكان سابق لذات عرق بمسافة طويلة، يقول ابن خرداذبة: «ومن الغمرة إلى ذات عرق -وهي كثيرة الماء منها يقع الإحرام- ستة وعشرون ميلاً»(١).

ويقول الأستاذ عبدالله محمد الشايع: «ومنزل وجرة... يبعد عن ميقات ذات عرق اثنين وخمسين كيلاً»(٢).

الموضع الثالث: المسلح.

يقول ابن خرداذبة المتوفى سنة ٢٧٢هـ: «ثم إلى المسلح فيها برك وآبار، وهي ميقات أهل العراق أربعة وثلاثون ميلاً، والمتعشى الكبرانة على أربعة عشر ميلاً، ثم إلى الغمرة فيها برك وآبار ثمانية عشر ميلاً، والمتعشى القصر على ثمانية أميال، ثم إلى ذات عرق فيها بئر كثيرة الماء ستة وعشرون ميلاً»(٣).

ويقول ابن رسته -وهو ممن عاش في القرن الثالث- في شأن المسلح: «وهو منزل خصيب كثير الماء فيه البرك والآبار، ومن هذا المنزل يحرم الحاج إلا الجمالين فإنهم يحرمون من ذات عرق»(٤).

وإذا نظرنا في المسافات التي ذكرها ابن خرداذبة تبين لنا أنه واقع قبل ذات عرق بمسافة كبيرة، وفي لسان العرب عن المسلح: «منزل على أربع منازل من مكة»(٥)، مع أن ذات عرق على مرحلتين من مكة.

وتتضح مواقع الإحرام السابقة من خلال الخريطة الآتية:

---

(١) المسالك والممالك (١/ ٤٧).
(٢) نظرات في معاجم البلدان (ص٢٣٨).
(٣) المسالك والممالك (١/ ١١٥).
(٤) الأعلاق النفيسة لابن رسته (ص١٦٣).
(٥) لسان العرب (١٠/ ٤٨٨).

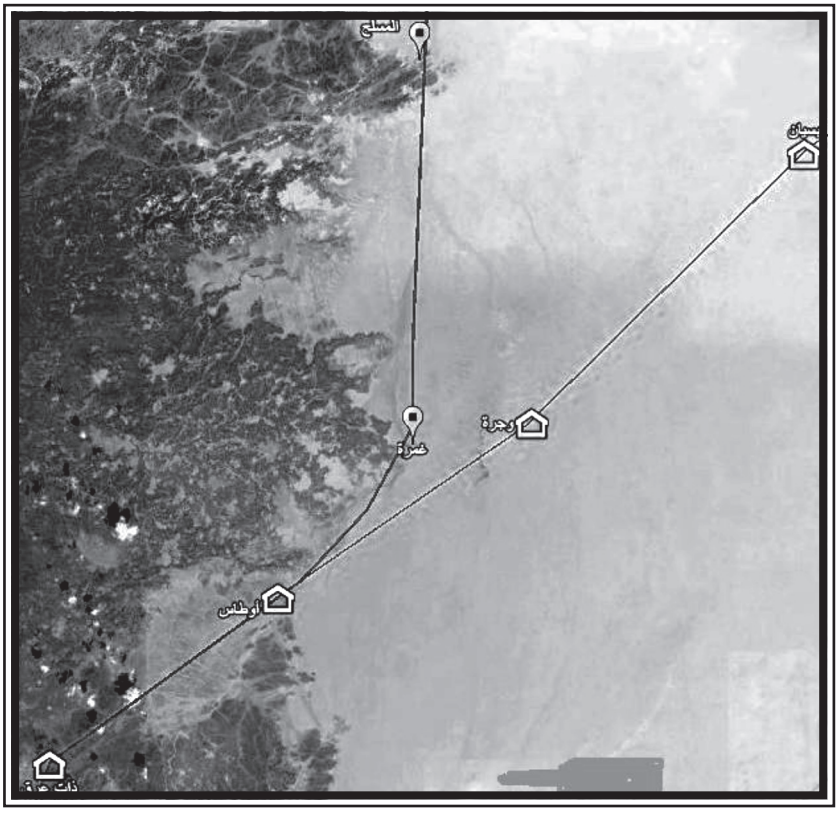

فتحصّل مما سبق أن القادمين من المشرق يحرمون من مواضع متعددة ومتباعدة وهي: ذات عرق والعقيق ووجرة وغمرة والمسلح.

فما سبب ذلك؟وهل يؤثر ذلك على تحديد موقع الميقات؟

وللجواب عن ذلك ينبغي التقديم بأن هؤلاء الذين سبق النقل عنهم يحكون الواقع من حال الناس أو بعضهم، ولا يلزم من هذه الحكاية تحديد موضع الميقات، بل إن الحربي عقب على إحرام بعض الناس من وجرة كما سبق فقال: «والميقات الذي وقّته رسول الله ﷺ لأهل العراق من وراء هذه بينها وبين ذات عرق وهو العقيق يقطع الطريق لا يخفى على أحد»، مع أننا لا نوافقه على أن الميقات هو العقيق،

وهذا ابن رسته يقول عن المسلح كما سبق: «ومن هذا المنزل يحرم الحاج إلا الجمالين فإنهم يحرمون من ذات عرق»، ففرق بين الموضعين.

وتعدد مواضع إحرام القادمين من المشرق يرجع في نظري إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: استحباب بعض العلماء الإحرام من العقيق، وقد ذكرت القائلين به من أهل السنة هناك، ويضاف إلى ذلك الشيعة فإنهم يحرمون من العقيق ويقسمونه إلى ثلاثة مواقيت يقول أبو جعفر محمد الحسن الطوسي: «فوقّت لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق، وله ثلاثة أوقات: أولها المسلح وهو أفضلها، ولا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام عنه إلا عند الضرورة، وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا عند الضرورة والتقية، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً»[(١)].

وقال علي بن الحسين الكركي: «لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلح، ثم غمرة، ثم ذات عرق، فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام»[(٢)].

فإذا أضفت الشيعة إلى من سبق ذكرهم من أهل السنة كثر المحرمون من هذه المواضع.

السبب الثاني: الاضطراب في تحديد العقيق وموقع الإحرام منه، ويظهر الاضطراب في عدة وجوه:

الوجه الأول: أن كثيراً ممن ذكر المسافة بينه وبين ذات عرق ذكرها على سبيل التردد والاختلاف، فقالوا: بينهما مرحلة أو مرحلتان[(٣)]؛

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (ص٢١٠).

(٢) جامع المقاصد في شرح القواعد (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٨)، والقرى لقاصد أم القرى (ص١٠١)، وحاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (ص١٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٧٥).

بل قال القاضي عياض: «والعقيق الذي جاء أنه مهل أهل العراق في بعض الحديث هو من ذات عرق»[(١)].

ونقل ابن حجر عن الزهري قوله: «هو حذاء ذات عرق»[(٢)].

وقال الفيومي: «وأوسطه بحذاء ذات عرق»[(٣)].

قلت: وقد يستبعد بعض هذه الأقوال من استقر في ذهنه إطلاق العقيق على الوادي بعد توحد مجراه واتضاح معالمه لما يرى من بعده عن ذات عرق، وأما من نظر إلى كثرة روافد الوادي في بدايته واحتمال إطلاق الاسم على المنطقة التي توجد فيها هذه الروافد فإنه لا يستبعد ذلك.

الوجه الثاني: كثرة روافد العقيق، وذلك أن العقيق واد فحل يبتدئ من شمال وشرق الطائف وتكثر روافده في تلك المنطقة، ومن المعروف أن الأودية لا تتضح معالمها حتى تتوحد روافدها في مجرى واحد، فلهذا حصل الالتباس في تحديده، وتعددت مواضع الإحرام فيه.

يقول محمد بن بليهد: «العقيق معروف عند أهل نجد، يصب من جبال الحجاز الشرقية ويتجه شمالاً جاعلاً جبال الحجاز وحراره عن شماله، حتى يختلط بعقيق المدينة... وسيل ذلك الوادي يصب في وادي الحمض، ويصبان معاً في البحر، هذا هو الذي بلغني عن الثقات»[(٤)].

ويقول عاتق البلادي: «وعقيق عشيرة وادٍ فحل من أودية الحجاز

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٠٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٤٤).

(٤) صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار (١/ ٢٣٦)، وانظر: تعليق حمد الجاسر على كتاب: المناسك وطرق الحج للحربي (ص٣٤٦)، والمجاز بين اليمامة والحجاز لعبد الله ابن خميس (ص٢٣٧-٢٣٨).

الشرقية، يأخذ مساقط مياهه من شمال الطائف، حيث يسيل وادي قران من شمال حوية الطائف ثم يتجه العقيق مشملاً بين حرتي بس ثم حرة الروقة وحرة كشب شرقاً، حتى يدفع في قاع حاذة جنوب مهد الذهب»، ولم يوافق على وصول هذا الوادي واتصاله بأودية المدينة، وقال: «وكل ما قيل عن ذهاب سيل هذا الوادي إلى المدينة غير صحيح»[1]، ثم ذكر أدلته على ذلك، فالله أعلم.

قلت: ويظهر أثر هذا الاختلاف عند الشافعية أنفسهم، وقد قال إمامهم باستحباب الإحرام منه، يقول الماوردي: «والعقيق هو الموضع الذي عن يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر، ومسيل الوادي عند النخلات المتفرقة، وقد قال قوم: إن حد العقيق ما بين بريد البعث إلى غمرة»[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: «العقيق وادٍ يدفق ماؤه في غور تهامة، أبعد من ذات عرق، بينهما مرحلة أو مرحلتان كما جزم السبكي، أو نحو أربعة أميال كما قال الأسدي، قيل: وهو أثبت، وقال القاضي حسين: إن هذا الوادي لا يعرف الآن، وينبغي تحري آثار القرى القديمة لما قيل: إن البناء قد حول إلى جهات مكة»[3].

وظهر أثر ذلك عند الشيعة؛ حيث جعلوا العقيق ثلاثة أوقات، أولها المسلح ثم غمرة ثم ذات عرق كما سبق.

السبب الثالث: ربما يكون إحرام بعض الناس من هذه المواضع السابقة لذات عرق بسبب توافر الماء، وكفايته فيها، وخشية شحه

(١) معجم معالم الحجاز للبلادي (٦/ ١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير ـكتاب الحج (١/ ٣٥٢)، وغمرة سبق التعريف بها، وأما بريد البعث فلم أقف على بيانه.

(٣) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (ص١٤٥-١٤٦).

وقلته، بسبب ازدحام الناس في ذات عرق، وربما تهيأ من لا يعتقد استحباب الإحرام من هذه المواضع للإحرام لهذا السبب مع تأخيره النية إلى ذات عرق.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تظهر أهميته بسبب عزم الدولة السعودية على إنشاء طريق سريع ينطلق من القصيم إلى مكة ماراً بذات عرق، مع اندثار كثير من معالم هذا الميقات، وتعدد المواضع التي يحرم منها الناس منذ زمن بعيد، أقيد أبرز النتائج المقررة فيه:

١. المواقيت المكانيـة هي المواضع التي حددها الشارع مكاناً للإحرام، وقد أجمع العلماء على ثبوت توقيت أربعة منها بالنص، وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم.

٢. الذي يظهر -والله أعلم- أن توقيت ذات عرق ثابت بنص النبي ﷺ، ثم سئل عمر رضي الله عنه من أهل الكوفـة والبصرة بعد فتحها وكان غير عالم بتوقيت النبي ﷺ فاجتهد فيما لا يعلم فيه سنة فوافق السنة.

٣. رغم اختلاف العلمـاء فيمن وقّت ذات عرق؛ إلا أنهم مجمعون على أن الإحرام منه إحرام من الميقات.

٤. استحب بعض العلماء الإحرام من العقيق -وهو أبعد من ذات عرق عن مكة- لورود حديث في ذلك، ولحصول لبس في تحديد موقع ذات عرق، والصحيح أن الميقات ذات عـرق لثبوت الأحاديث الواردة في توقيتـه وإجماع العلماء على ذلك، وأن الإحـرام من العقيق إحرام قبـل الميقات لضعف الحديث الوارد في توقيته.

٥. تحديد موضع ميقات ذات عرق ممكن، ويستدل عليه بتوارث الناس وتعاقبهم على الإحرام منه جيلاً بعد جيل، وإجماع العلماء على جواز تأخير الإحرام إليه، وإفادة أهل المنطقة بذلك، ووجود معالم تحيط به ويتناقل الناس أسماءها عبر العصور.

٦. كلّف مجلس هيئة كبار العلماء لجنة علمية للعناية بتحديد موقع الميقات، فقامت بذلك، واتخذ المجلس قراراً بالموافقة على ما جاء في تقرير اللجنة.

٧. يرجع إحرام بعض القادمين من المشرق من مواضع تقع قبل ذات عرق بمسافة بعيدة إلى استحباب بعض العلماء الإحرام من العقيق مع اضطرابهم في تحديد موقع الإحرام منه، وربما فعل ذلك بعضهم -إحراماً أو تهيؤاً له- مع عدم اعتقاده للاستحباب لتوافر الماء وكفايته في هذه المواضع والخشية من شحه بسبب ازدحام الناس في ذات عرق.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، لحسين بن محمد بن سعيد بن عبدالغني المكي الحنفي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار... لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، بعناية الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ١٤٠٣هـ.
٥. الأعلاق النفيسة، لأحمد بن عمر بن رسته، دار إحياء التراث العربي.
٦. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار قهرمان للنشر والتوزيع، إستانبول.
٩. بلاد العرب، للحسن بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق حمد الجاسر والدكتور صالح العلي، دار اليمامة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٢. التمييز، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: صالح بن أحمد بن ثابت ديان، مكتبة الإمام الألباني، صنعاء.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٦هـ.
١٤. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
١٥. الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
١٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨. جامع المقاصد في شرح القواعد، لعلي بن الحسين الكركي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٩. الجوهر النقي، لعلاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع في حاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢١. حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي كتاب الحج تحقيق: الدكتور غازي طه صالح الخصيفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد.
٢٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. حولية الآثار العربية السعودية (أطلال) العدد الثاني، ١٣٩٨هـ، إصدار إدارة الآثار والمتاحف بوزارة المعارف السعودية.
٢٥. درب زبيدة طريق الحج من الكوفة إلى مكة المكرمة، للدكتور سعد بن عبدالعزيز الراشد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤هـ.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
٢٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٩. سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣١. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤. شرح العمدة قسم الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين الحديثة.
٣٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، حققه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.
٣٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٣٨. صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، لمحمد بن عبدالله بن بليهد، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
٣٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٠. صفة جزيرة العرب، للحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن الأكوع الحوالي، أشرف على طبعه: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، ١٣٩٤هـ.
٤١. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وأتمه ولده أبو زرعة العراقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
٤٣. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
٤٤. فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٥. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت
٤٦. القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بيروت.
٤٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٥٠. المجاز بين اليمامة والحجاز، لعبد الله بن محمد بن خميس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، مكتبة تهامة، جدة.
٥١. مجلة العرب الجزء الحادي العاشر السنة السابعة، جمادى الأولى، ١٣٩٣هـ، رئيس التحرير: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٥٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ.
٥٥. المسالك في المناسك، لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية.
٥٦. المسالك والممالك، لأبي القاسم عبدالله بن عبدالله المعروف بابن خرداذبة، (ت٢٧٢هـ)، بعناية: الدكتور محمد مخزوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربي.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٠. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
٦١. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن عبدالله بن جنيدل، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.
٦٢. معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت.
٦٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق: الدكتور جمال طلبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع.
٦٦. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٦٨. المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، دار اليمامة، الرياض.

٦٩. مواقيت الحج الزمانية والمكانية، دراسة فقهية جغرافية تاريخية، للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان، والدكتور معراج نواب مرزا، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٧٠. مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. موسوعة أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية، إصدار دارة الملك عبدالعزيز وهيئة المساحة الجيولجية السعودية، ١٤٢٤هـ.
٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث.
٧٣. نظرات في معاجم البلدان، تحقيق: مواضع في نجد على طريق الحج البصري، لعبد الله بن محمد الشايع، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ابن الأثير)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧٥. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
٧٦. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، تحقيق: الدكتور صالح بن ناصر الخزيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.

محتويات البحث:

المقدمة ٨٧
التمهيد: في التعريف بالمواقيت، وبيان المجمع على ثبوته بالنص منها ٩٠
المبحث الأول: توقيت ذات عرق ٩٢
المطلب الأول: توقيت ذات عرق، نص أو اجتهاد؟ ٩٢
المطلب الثاني: إجماع العلماء على أن الإحرام من ذات عرق إحرام من الميقات ١٠٧
المبحث الثاني: الإحرام من العقيق ١٠٨
المطلب الأول: التعريف بالعقيق ١٠٨
المطلب الثاني: حكم الإحرام من العقيق ١٠٩
المبحث الثالث: موقع ذات عرق ١١٨
المطلب الأول: التعريف بذات عرق ١١٨
المطلب الثاني: المستندات التي يعتمد عليها في تحديد موقع ميقات ذات عرق ١٢٠
المطلب الثالث: تحديد موقع ميقات ذات عرق ١٢٤
المطلب الرابع: إشكال في تحديد موقع الميقات وجوابه ١٣١
الخاتمة ١٣٨
فهرس المصادر والمراجع ١٤٠